الاحتكار: أحكامه وآثاره وطرق علاجها في الفقه الإسلامي

د/صالح بن محمد الخضيري
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم – جامعة شقراء

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وبين له مناهج الحياة الدينية والدنيوية وأحل له البيع وحرم له الربا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه الذي بين الحلال و الحرام وحث على التراحم والتكافل بين الناس. وقد نهت الشريعة عن الكسل والبطالة وحثت على العمل والكسب فأحلت البيع والتجارات، ووافقت على العديد من الصناعات والمقاولات، ونهت عن التعاون على الإثم والعدوان والاستغلال. فقام بوضع الضوابط والقواعد التي تسير عليها هذه المعاملات؛ حيث حرمت كل ما فيه الضرر والإضرار بالغير، ومما حرمته الشريعة الإسلامية الاحتكار لما فيه من التضييق والإضرار بهم. ومن أجل ذلك قام الباحث بتناول مسألة الاحتكار وتأثيره السلبي على المجتمع وبيان حكمه والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد نظمت نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة ومن أسس هذا التنظيم أنها دعت إلى التعاون على البر والتقوى قوله تعالي المائدة ٢ وحثت على التراحم والتكافل بين الناس. كما نهت عن الكسل والبطالة وحثت على العمل والكسب فأحلت البيع والتجارات، ووافقت على العديد من الصناعات والمقاولات،ونهت عن التعاون

على الإثم والعدوان والاستغلال. فقامت بوضع الضوابط والقواعد التي تسير عليها هذه المعاملات.

حدود البحث

وفي هذا البحث يقوم الباحث برعاية الله تعالى- بتناول مسألة مهمة ترتبط بالحياة اليومية لكونها من القضايا الاقتصادية والتجارية، ألاوهي الاحتكار والمسائل المرتبطة به في نظر فقهاء الشريعة.

أسئلة البحث

١- ما المراد بالاحتكار لغة واصطلآحا؟

٢- ما أسباب وقوع الاحتكار في المجتمع؟

٣- ما خطر الاحتكار وآثاره على الاقتصاد وسائل معالجة الاحتكار حسب الوارد في الفقه الإسلامي؟

أسباب اختيار الموضوع

وقد اختار الباحث هذا الموضوع بعنوان (الاحتكار أحكامه وآثاره وطرق علاجها في الفقه الإسلامي لعدد من الأسباب منها:-

وقوع كثير من التجار - في ممارسة الاحتكار، ولاسيما احتكارهم للسلع الضرورية ورفع الأسعار الأمر الذي من خلى تجريمه كثير من نصوص التشريعات في الدول الإسلامية.

مما كان سببا لما تعيشه الأمة في كثير من بلدان العالم من الغلاء الفاحش، وتدني مستوى المعيشة؛ كل ذلك نتيجة ممارسة التجار لاحتكار السلع الأساسية والمواد الغذائية مما يشكل خطراً عظيما على المجتمع بشكل عام كما يجره إلى نتائج لا تحمد عقباها،فلا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة اقتصادية شرعية.

أهمية البحث

يرى الباحث أهمية إجراء البحث في هذا الموضوع من أجل تبصير الناس بصفة عامة، والتجار بصفة خاصة، بالأحكام الشرعية المتعلقة بالاحتكار، ونشر الوعي الشرعي بين الناس، حتى يعوا مدى سمو التشريع الإسلامي، وقيامه على الأسس النبيلة والسامية. وتحذير التجار، والعاملين في المجال التجاري، من بعض الممارسات الخاطئة وخطـــرها على الأفراد والجماعات. إضافة إلى تقديم النصح والتوجيه إلى ولاة الأمور من الحكام والرؤساء فيما يتعلق بقصور بعض التشريعات في هذا الجانب، من أجل ســـد مثـــل هـــذه الثغـــرات التـــشريعية عن طريق إيجاد نصوص كفيلة بالظواهر الاقتصادية التي من شأنها أن تضر بالأمة، وردع كل من يقوم بممارسات هذه الظاهرة الخطيرة. وضرورة إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لمعالجة مثل هذه الظواهر.

أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

٤- بيان المراد بالاحتكار لغة واصطلآحا.

٥- أسباب وقوع الاحتكار في المجتمع.

٦- خطـــر الاحتكار وآثاره على الأفراد والجماعات.

٧- وسائل معالجة الاحتكار حسب الوارد في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

لقد اعتنى الباحثون المتخصصون من الفقهاء والاقتصاديين بموضوع الاحتكار؛ من حيث بيان المراد به وأحكامه المتمثلة في الشروط والأركان، مع التطرق لبيان أضراره وأخطاره الاقتصادية والاجتماعية، وقد تمكن الباحث من الاطلاع على عدد من هذه الدراسات. ومن أهم الدراسات التي تناول موضوع الاحتكار والتي تم الاطلاع عليها من قبل الباحث دراسة بعنوان: "دراسات في الفقه المعاصر: فقه الاحتكار في الشريعة الإسلامية" للباحث حيدر حب الله؛ لقد تناول الباحث موضوع الاحتكار لغةً واصطلاحاً

وأحكامه التكليفية. كما تطرق لبيان أدلة تحريمه في القرآن الكريم والسنة المطهرة. كما تحدث عن الاحتكار بين الفقه الإسلامي وتصورات نظام الرأس مالية. ثم تناول الباحث أيضاً ما يتعلق بوسائل مكافحة الاحتكار، كما تطرق لبيان أهم الأحكام المتعلقة بالاحتكار بشكل مفصل. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية من ناحية كون الثانية تركز على بيان أضرار الاحتكار الاقتصادية والاجتماعية وكيفية مكافحته.

ومن البحوث أيضاً، بحث بعنوان: "الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" وهذه الدراسة عبارة عن مذكرة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية للباحثة هدى لعور. فقد تطرقت الباحثة إلى الاحتكار بشكل مفصل بدأ ببيان ماهيته ومفهومه وسياسة تجريمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وأحكامه في الفقه الإسلامي. وتطرقت أيضاً لبيان إجراءات مكافحة الاحتكار في كل من الشريعة والقانون، إضافةً إلى ذكر أهم الوسائل الوقائية لمكافحته. ثم تناولت عقوبة الاحتكار في الشريعة والقانون. ويظهر الفرق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية من حيث كونها تتحدث بشكل مفصل عن الجانب العقابي للاحتكار بينما الثانية تركز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

ومن البحوث أيضاً بحث بعنوان: "الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي: للباحث محمد صهيب بن سليمان الرومي، وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة عام١٤٣٢هـ-٢٠١١م. لقد ناقش هذا البحث مفهوم الوكالة وحكمها وأقسامها وما يتعلق بها من الأركان والشروط. كما تطرق موضوع الاحتكار من حيث مفهومه وأحكامه ومجالاته وشروط تحققه. ثم تطرق أيضاً لبيان علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار والآثار المترتبة عليها. ويختلف هذا البحث مع الدراسة الحالية من ناحية كون هذا البحث عبارة عن دراسة مقارنة بين الوكالة الحصرية والاحتكار؛ وأما الدراسة الحالية فهي عبارة عن دراسة مستقلة بالاحتكار من الجانب الفقهي والاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه ومجالاته في الفقه الإسلامي

توطئة:

تهتم الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات الوضعية بموضوع المال، وذلك لضبط الميول البشرية؛ فحثتهم على عدم الكنز الثروات وجعلها دولةً بين الفئة الغنية؛ من أجل ذلك قامت بوضع ضوابط التملك وشروطه، كما قامت بتوفير مصادر الرزق للمسلمين؛ حيث قامت بتحليل المعاملات المالية بما في ذلك البيع والشراء والتجارات والإجارات والصناعات التي بها يتم تبادل المال والمعاوضات. كما حث الإسلام على القيام بكل ما من شأنه مساعدة الآخرين والسعي في تنفيس كروبهم؛ حيث أوجبت الزكاة بوجوب أخذها من أغنياء المسلمين وردها على فقرائهم، وأباحت الهبات والعطايات ونهت عن السرقات والغصب والخيانات فوضعت ضوابط المعاملات لتكون بعيدة عن التدليس والغش والضلالات. ومن ضلالات المعاملات احتكار السلع تربصاً لارتفاع سعرها، وقد سعت الشريعة الإسلامية إلى سد كل ثغرات أو مسالب هذه الأبواب، وفي المطالب التالية يقوم الباحث بتناول الاحتكار من حيث المفهوم، والحكم والمجالات:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغةً واصطلاحاً:

الاحتكار مأخوذ من مادة ح، ك، ر، حكره حكرا ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. والحكر ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر. جاء في لسان العرب الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. قال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء

العشرة، ويقال: فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، والنعت حكر، ورجل حكر على النسب.[1]

وفي القاموس المحيط: الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل كضرب، والسمن بالعسل يلعقهما الصبي، والقعب الصغير والشيء القليل، وبالتحريك ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه.[2]

المطلب الثاني: الاحتكار في الاصطلاح:

لقد وردت عدة تعريفات للاحتكار في الاصطلاح الشرعي غير أن هذه التعريفات مع اختلاف الألفاظ الواردة فيها فإنها متفقة في المعنى، وفيما يلي يتم ذكر هذه التعريفات حسب الوارد في المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي: لقد عرفه العيني بأنه: "حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع بتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس".[3] وعرفه ابن عابدبن: "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما"[4]

وروي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الـلـه أن الاحتكار: "حبس كـل مـا يـضر بالعامـة سـواء كـان ذلك الشيء قوتا أو لا".[5]

المذهب المالكي:

عرفه الباجي بأنه: "هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق".[6]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٢٤٨.

[2] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج١، ص٣٧٨.

[3] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١٢، ص٢١٠.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٣٩٨.

[5] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٥، ص١٢٩.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة: "ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه".[٧]

المذهب الشافعي: عرفه الشيرازي بأنه: "شراء في قوت في وقت الغلاء و إمساكه ليزداد في ثمنه".[٨]

وجاء في روضة الطالبين أن الاحتكار هو "أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"[٩]

المذهب الحنبلي: جاء تعريف الاحتكار في كتاب المبدع بأنه: " شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم".[١٠]

وعرفه الحجاوي بأنه شراء الطعام للتجارة وحبسه ليقل فيغلو.[١١]

مناقشة التعريفات:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح أن الفقهاء اتفقوا على أن الاحتكار هو حبس سلعة ما ومنع عرضها على العامة للبيع تربصاً لوقت الغلاء؛ غير أن هذه التعريفات تختلف بعضها عن بعض؛ حيث تتسم بعضها بالشمول والاطلاق كما هو الحال في التعريفات الواردة عن المالكية؛ حيث أغلبها جاءت بدون قيد نوعية المبيع، ولا قيد شرط الشراء،

---

[٦] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢ه، ج٥، ص٥١٥.

[٧] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ج١، ص٧٥.

[٨] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٦٤.

[٩] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٣، ص٤١٣.

[١٠] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج٣، ص٤٧.

[١١] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص٧٧.

ولا شرط الإضرار بالناس وغير ذلك؛ غير أن فقهاء الشافعية اتفقوا مع فقهاء الحنفية من ناحية تقييد الاحتكار المحرم بالشراء مع خلاف بسيط وهو عدم تقييد الشراء من مصر.

إن الناظر في التعريفات الواردة عن المذهب الشافعي يجد أنها أيضاً تقيد الاحتكار. كما قامت الشافعية أيضاً في بعضها بتقييد الاحتكار بالشراء وقت الغلاء، وإرادة التضييق على الناس والإضرار بهم، كما قيدوه أيضاً بالبيع بأكثر من ثمنه. وعليه فإنه يمكن القول إن التعريفات الواردة عن الشافعية غير جامعة؛ لأن الاحتكار عندهم يستوي في الأثر والنتائج بغض النظر عن المادة المحتكرة.

كما أن الحنابلة والشافعية أيضاً اتفقوا من جهة تقييد الاحتكار بالشراء، وعدم قصد الشراء على كونه من مصر ولا من مكان قريب. كما اتضح أيضاً أن الحنابلة قيدت الاحتكار بوقوع الضرر والتضييق على الناس بسبب حبس ما لهم حاجة ماسة فيه، كما حصروا الاحتكار بالطعام فقط دون غيره من السلع.

التعريف الراجح

وخلاصةً لما سبق عرضه من آراء العلماء فيما يتعلق بتعريف الاحتكار يمكن القول إن الفقهاء القدامى أغلبهم اتفقوا على حصر الاحتكار في المطعومات لشدة حاجة الناس إلى الطعام في تلك العصور أكثر من غيره، فرأو أن الناس يتضررون باحتكار الطعام دون غيره. وبالنظر الدقيق لتلكم التعريفات يتضح أن تعريف المالكية هو التعريف الراجح؛ حيث إنهم لم يخصصوا الاحتكار بالمطعومات فقط فهو الذي ينطبق على الاحتكار الحاصل في هذا الزمن فحاجات الناس لا تختص فقط بالمطعومات وإنما تعدت إلى غيرها من الملبوسات والمركوبات وبالتالي فلا يجوز احتكار هذه الأشياء لشدة حاجة الناس إليها.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي

اعتنى الفقهاء القدامى بموضوع المعاملات المالية وما يتعلق بها من المسائل؛ حيث كانوا يتناولون موضوعاً ما في مدوناتهم الفقهية بشيء من التفصيل من

حيث الحكم والشروط والأركان. ومن المسائل التي تناولها الفقهاء مسألة حكم الاحتكار وما يتعلق به، وفيما يلي يقوم الباحث بتناول آراء الفقهاء في حكم الاحتكار والحكمة الوجودة وراء هذا الحكم، ويكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم الاحتكار

أولاً: آراء الفقهاء في حكم الاحتكار

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية على تحريم الاحتكار[١٢]، إلا ما ورد عن بعض الفقهاء من الشافعية[١٣] إلى القول بكراهية الاحتكار.[١٤]

وقد عبر الفقهاء القائلون بتحريم الاحتكار بلفظ التحريم أو المنع إلا فقهاء الحنفية الذين عبروا بالكراهة؛ غير أن تعبيرهم بذلك لا يعني عدم القول بالتحريم بل إن تصريحهم "بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة قد قالوا عنه: ليس بشيء".[١٥]

ثانياً: النصوص الفقهية في القول بتحريم الاحتكار

المذهب الحنفي:

قال الكاساني: "(وأما) ما يكره مما يتصل بالبيوع.

(فمنها) الاحتكار وقد ذكرنا جملة الكلام فيه في باب الكراهية وإلحاقه بهذا الموضع أولى"[١٥]

---

[١٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ١٢٩؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: مطبعة السعادة، ، ١٣٣٢ هـ، ج٥، ص١٠؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج١٣، ص٤٤؛

[١٣] الشيرازي، المصدر السابق، ج٢، ص٦٤.

[١٤] حجة القائلين بالكراهة هي قولهم بأن الآحاديث الواردة في تعداد ما يجري فيه الاحتكار تتسم بالقصور من حيث السند فلا تقوى بالتحريم، ولا يمكن أن تكون دليلاً عليه. كما أن الناس أحرار في التصرف في أموالهم ومنعهم من ذلك حجر عليهم.

وجاء في الهداية: " قال: ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به" والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا؛[١٦]

وجاء في تحفة الملوك: "وَيحرم احتكار أقوات النَّاس والبهائم فَقَط فِي الْبَلَد الصَّغِير وَمن احتكر غلَّة أَرضه أَو مَا جلبه من بلد آخر حل وَيحرم التسعير إِلَّا إِذا تعين دفعا للضَّرَر الْعَام".[١٧]

المذهب المالكي:

قال الغرناطي: "وقال ابن رشد: لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره من كتان وحناء وعصفر، فإن لم يضر احتكاره فرابع الأقوال مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة جواز الاحتكار في الطعام وغيره"[١٨]

وقال صاحب النوادر والزيادات: "قال مالك: وينهى عن الاحتكار عند قلة تلك السلعة، وعند الخوف عليها. قال مالك: وذلك في الطعام وغيره من السلع، فإذا كان الشيء كثيراً موجوداً، أجاز شراءه للاحتكار، أو ليخرج به من البلد".[١٩]

---

[١٥] الكاساني، المصدر السابق، ج٥، ص٣٣٣.

[١٦] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، تحقق: طلال يوسف، الهداية في **شرح بداية المبتدي**، بيروت: دار احياء التراث العربي، ج٤، ص٣٧٧.

[١٧] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقق: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧ه، ج١، ص٢٣٥.

[١٨] الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج١، ص٢٥٤.

[١٩] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، ج٦، ص٤٥٢.

وجاء في البيان والتحصيل: "قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا بأس باحتكار ما عدا القمح والشعير، معناه إذا كان ذلك في وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم؛ فهذا يدل على أنه لم يجز احتكار القمح والشعير خاصة بحال".[٢٠]

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الحاوي الكبير: "وأما الأقوات فلا يكره احتكارها، مع سعة الأقوات ورخص الأسعار. لأن احتكارها عند الحاجة إليها. وأما احتكارها مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم".[٢١]

وجاء في المغني المحتاج: "ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس: وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة"[٢٢]

وقال الشيرازي: "ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".[٢٣]

---

[٢٠] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ج٧، ص٣٦٠.

[٢١] الماورد، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ج٥، ص٤١١.

[٢٢] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٩٢.

[٢٣] الشيرازي، المصدر السابق، ج٢، ص٦٤؛

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: "فصل: والاحتكار حرام لما روي عن الأثرم، عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحتكر الطعام".[٢٤]

وجاء في كتاب الفروع: "ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق".[٢٥]

وجاء في المبدع: "الثانية: يحرم الاحتكار، وهو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نص عليه في قوت آدمي".[٢٦]

المطلب الثاني: أدلة تحريم الاحتكار

لقد ثبت تحريم الاحتكار بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

لقد ذكر بعض العلماء عددا من الأيات القرآنية دليلاً على تحريم الاحتكار من ذلك قوله:

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) {الحج: الاية . ٢٥}

هذه الآية تدل بعمومها على تحريم الظلم بجميع صوره مع أن العلماء اختلفوا في بيان المراد بالظلم في هذه الآية حيث روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد بالظلم هنا الشرك وقال: عطاء الشرك والقتل. وعموما فإن كل آية في القرآن تحرم الظلم فإنها تصلح للاستدلال بعمومها على تحريم الاحتكار لأنه نوع من

---

[٢٤] ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٦.

[٢٥] المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٧٩.

[٢٦] ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٧.

الظلم.[٢٧] وقد جاء التصريح في كون هذه الآية أصلاً في تحريم الاحتكار؛ حيث روي عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"[٢٨]

ومن الأدلة على تحريم الاحتكار في القرآن الكريم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)،{التوبة: ٣٤ – ٣٥}.

هذه الآية وإن لم تدل على تحريم الاحتكار فإنها تدل بعمومها على تحريم اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله وخاصة عند وجود المحتاجين فيدخل الاحتكار من هذا الباب.

ثانياً: من السنة

وأما الأدلة من السنة فقد وردت الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم الدالة على تحريم الاحتكار فمن ذلك.

١- روى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبراز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه).[٢٩]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه وإ سمع بغلاء فرح).[٣٠]

٣- كما روى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من احتكر فهو خاطئ)،[٣١]قال النووي في شرحه لهذا الحديث

---

[٢٧] هدى لعور، **لاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزائر: جامعة الوادي، ط١، ٢٠١٣م \ ١٤٣٤ه،

[٢٨] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ج٢، ص٢١١.

[٢٩]- أخرجه أحمد في المسند – حديث رقم ٤٧٤١، وقال الشيخ الألباني: حديث منكر. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب حديث رقم ١١٠٠.

[٣٠]السيد السابق، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي ،ج٣، ص ١١٤،.

قال: أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. قال أصحابنا: الاحتكار المحرم، هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولايبيعه في الحال، بل ادخره ليغلو ثمنه. فأما إذا جاء في قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو بتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولاتحريم فيه. وأما غير الأقوات فلايحرم احتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا.[٣٢]

٤- ما رواه الإمام أحمد كذلك والحاكم في مستدركه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتكر الطعام أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه .[٣٣]

٥- حديث معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الاحتكار ما هو؟ قال: «إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح».[٣٤]

فالناظر في ما تقدم ذكره من النصوص السابقة يجد واضحا أنها تدل على أن الاحتكار محرم شرعا، وأن من فعله فقد ارتكب أمراً محرما في الشريعة الإسلامية.

---

[٣١] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، ج٣، ص٥٥٩.

[٣٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه، ج١١، ص٤٣.

[٣٣] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ج٨، ص٤٨١.

[٣٤] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ج٢٠، ص٩٥.

المطلب الثاني: شروط الاحتكار ومجالاته

أولاً: شروط الاحتكار

اشترط الفقهاء عدة شروط لتحقيق الاحتكار وفيما يلي ذكر هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يشتري المحتكر السلعة محل الاحتكار

اشترط الفقهاء في الاحتكار أن يكون المحتكر قد اشترى السلعة محل الاحتكار؛ بحيث لا يكون قد ادخر شيئاً بسبب قيامه بجلبه أو نحو ذلك. قال ابن قدامة: "والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا. روي [عن] الحسن ومالك وقال الأوزاعي الجالب ليس بمحتكر؛ لقوله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»"[٣٥]

الشرط الثاني: أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم:

يعني أن يقوم الإنسان بحبس السلعة وعدم بيعها على الناس بقصد تربص وقت الغلاء؛ بحيث يؤدي هذا الحبس إلى الإضرار بالناس وذلك عن طريق بيع السلعة عليهم بأسعار غالية فمن فعل ذلك كان محتكراً آثماً.

لقد ثبت باستقراء الفقهاء أن سبب تحريم الاحتكار هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم من ذلك:

ما جاء في كتاب التهذيب في اختصار المدونة: "قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكر، وإن لم يضر ذلك [بالناس ولا] بالسوق فلا بأس به".[٣٦]

---

[٣٥] ابن قدامة، **المصدر السابق**، ج٤، ص١٦٧.

[٣٦] ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ج٣، ص٢٦٦.

وحكى النووي عن الشوكاني أنه قال" والحاصل أن العلة إذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوى في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع".[٣٧]

وقال ابن قدامة عند الثالث، أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين؛ أحدهما، يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور[٣٨]

مما سبق يتضح أن الاحتكار المحرم هو الذي يترتب عليه الإضرار بالناس والتضييق بهم مما يدل على أن الإضرار والتضييق من شروط الاحتكار.

الشرط الثالث: أن يقصد المحتكر بالحبس تربص غلاء الأسعار

يعني أن يقوم المحتكر بحبس السلعة انتظاراً للغلاء ويستغل حاجة الناس إليها؛ فيبيع عليهم كما يشاء ويشترون رغم أنوفهم لشدة حاجتهم إلى تلك السلعة. مما يدل على أن المحتكر لو حبس السلعة غير متربص لغلائها فلا يعتبر محتكراً احتكاراً محرماً لعدم توافر الشروط. قال ابن عابدين في الحاشية: " وشرعا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما".[٣٩]

فنص رحمه الله تعالى على أن الاحتكار إنما يكون إذا كان الحبس بسبب تربص الغلاء.

الشرط الرابع: أن يكون حبس السلعة لمدة

الأصل في الاحتكار إذا كان في وقت الضيق أن يكون محرماً إلا أن بعض الفقهاء قد حدد المدة التي يكون الحبس فيها احتكاراً محرماً فأجاز الحبس لمدة ثلاثة أيام، وقال البعض يجوز لمدة أربعين يوماً لقول النبي صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي

---

[٣٧] النووي، **المجموع**، ج١٣، ص٤٧.

[٣٨] ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٧.

[٣٩] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٣٩٨.

الله عنه: "من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه.[٤٠]

وقد جاء عن بعض الفقهاء تحديد المدة بشهر قال ابن عابدين: "وقيل شهرا وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدا".[٤١]

ثانياً: مجالات الاحتكار

يقصد بمجالات الاحتكار النواحي أو الجهات أو أنواع السلع التي يدخل فيها الاحتكار. وقد اختلف الفقهاء في بيان نوع السلع التي يعتبر احتكارها احتكاراً محرماً وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أن الاحتكار يكون في الأقوات دون غيرها.[٤٢]

القول الثاني: وذهب فقهاء المذهب المالكي والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن الاحتكار يحرم في كل شيء من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف والسمن والعسل والعصفر وكل ما يضر بالسوق.[٤٣]

فالجمهور قيدوا الاحتكار بالأقوات نظرا لشدة حاجة الناس إلى الطعام أكثر من غيره فاحتكاره يترتب عليه الإضرارا بالناس والتضييق بهم؛ بينما المالكية ومن قال بقولهم يرون أن حاجة الناس لا تقتصر على الطعام فقط وإنما تشمل جميع أنواع السلع وخاصةً في هذا الزمن الذي اشتدت فيه حاجتهم إلى مختلف السلع بجانب حاجتهم إلى المطعومات والمشروبات.

---

[٤٠] ابن حنبل، **مسند الإمام بن حنبل**، ج٨، ص٤٨١.

[٤١] ابن عابدين، **المصدر السابق**، ج٦، ص٣٩٨.

[٤٢] الكاساني، المرجع السابق، ج٥ ص١٢٩؛ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ص٤٧؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٤، ص١٦٧.

[٤٣] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص٣١٣.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في توجيه آراء الفقهاء في هذه المسألة: ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر؛ قيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمراً راوي الحديث كان يحتكر، وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيداً قيد الإطلاق بعمل الراوي وأما معمر فلا يعلم بم قيده، ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور[٤٤].

والناظر في العرض السابق يجد أن الفقهاء قد اختلفت وجهات نظرهم في بيان ما يحرم فيه الاحتكار، فمن قائل إنه يكون في الأقوات فقط، ومن قائل إن حرمة الاحتكار لا تقتصر على الطعام، وإنما تشمل كل ما يتضرر الناس بحبسه. ولعل الذين اقتصروا على تحريم الاحتكار في الأقوات فقط نظروا إلى حاجة الناس إلى الطعام في ذلك الوقت. بخلاف ما عليه الناس في الوقت الراهن؛ حيث تعددت حاجاتهم ورغباتهم على خلاف المعهود في العصور الماضية، وعلى سبيل المثال لقد تعلقت حاجات الناس في العصر الحديث بأدوات الكهرباء، والسيارات، والحلوى والعسل، ونحو ذلك من المطعومات والمشروبات والملبوسات، فهذه الأشياء أصبحت للناس مما لا غنى عنه، فيعتبر احتكارها مما يلحق الضرر بالناس فيكون محرما بسبب ذلك. وخاصةً أن

[٤٤] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، **سبل السلام**، القاهر: دار الحديث، د.ط، د.ت، ج٢، ص٣٣.

الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار قد وردت مطلقة مما يدل على دخول كل ما يعد احتكاره ضررا على الناسٍ.

وبناءً على ما سبق توضيحه فإن الباحث يرى ترجيح ما ذهب إليه المالكية من القول بدخول الاحتكار في جميع المجالات وعدم اقتصاره على المجال القوتي؛ وذلك لأن حاجة الناس لا تتعلق فقط بالأقوات وإنما تتعلق بأشياء كثيرة وخاصةً في العصور الراهنة؛ ولأن حبس مثل تلك السلع فيه ضرر على الناس وذلك معارض لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للاحتكار ودور الدولة في معالجته

المطلب الأول: الآثار السلبية للاحتكار

تنوعت آثار الاحتكار إلى الآثار الاجتماعية والأمنية ويقوم الباحث بتناول هذه الآثار في النقاط التالية:

أولاً: الآثار الاجتماعية

تتمثل الآثار الاجتماعية في نشر الفساد في المجتمع؛ حيث يكون سبباً لغلاء الأسعار وضعف قدرة الشراء من قبل أفراد المجتمع فيلجأ البعض إلى القيام بالممارسات غير السوية من أجل الحصول على المال بأي وسيلة كانت، وقد كان من الوسائل التي يتخذها بعض ضعاف النفوس:

قبول الرشوة، وعمليات التزوير، والغش، والتدليس فالاحتكار غالباما يكون سبباً لانتشار هذه الممارسات غير السوية في المجتمع؛ حيث يستغل الموظفون مناصبهم فيلجئون إلى قبول الرشوة، كما يقوم التجار بممارسة الغش والتدليس، وتطفيف الكيل والميزان فيفسد بذلك المجتمع بعد أن كان صالحاً. وقد نهى الله سبحانه وتعالى إفساد الأرض بعد إصلاحها في عدة آيات من ذلك قاله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)، {الأعراف: ٥٦}. وقاله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، {الأعراف: ٨٥}.

كما نهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، {البقرة: ١٨٨}. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)، {النساء: ٢٩}.

كما وردت عدة نصوص من السنة تحذر عن مثل هذه الممارسات من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".[٤٥]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما، فقال: «من غشنا فليس منا».[٤٦]

ثانياً: الآثار الأمنية

للاحتكار آثار أمنية تأتي نتيجة الظلم الذي يقوم به المحتكرون؛ حيث يقومون بحرمان الناس من الحصول على السلع الأساسية التي تشتد حاجتهم إليها. فكل ما يحصل من السرقات والغصب والنهب في المجتمع كان سببه الظلم الذي يقوم به بعض أفراد المجتمع من احتكار السلع وجعل الأموال دُولةً بين الأغنياء دون الفقراء. ولتوفير الأمن والأمان في المجتمع أمر الإسلام بالعدل والإحسان كما نهى عن الظلم والبغي فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، {النحل: ٩٠}.

وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)، {هود: ١٠٢}.

---

[٤٥] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج١٠، ص٨.

[٤٦] أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض: دار الراية، ١٤١١ – ١٩٩١ه، ج٢، ص٢٦١.

وفي الحديث القدسي قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا".[٤٧]

فهذه الآيات والأحاديث تدل على تحريم الظلم بجميع أشكاله وأنواعه لكونه من الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الأمن في المجتمع ومن المعروف أن الاحتكار من أنواع من الظلم لما يسببه من الاضطرابات في المجتمع.

المطلب الثاني: دور الدولة في معالجة الاحتكار

للدولة دور فعال يجب أن تقوم به في معالجة الاحتكار لما له من آثار سلبية على المجتمع من الناحية الأمنية والاقتصادية، وهذا الدور يتمثل في العديد من الإجراءات يقوم الحاكم باتخاذها سعيا للقضاء على هذه الظاهرة التي يزداد خطرها شيئاً فشيئاً، ويتم ذلك عن طرق معالجة هذه الظاهرة قبل وقوعها، كما تكون المعالجة أيضاً بعد وقوعها، وهذه المسألة يتم تناولها على النحو التالي:

الطريقة الأولى: معالجة الاحتكار قبل وقوعه

١- أن تقوم الدولة بتوفير السلع الضرورية والأساسية التي أصبحت نادرة في السوق بسبب الاحتكار، فترفع الدولة الإنتاج فتتوفر مثل هذه السلعة فينخفض ثمنها، فيخسر المحتكرون، ويفشلون في تخطيطهم السيئ.

٢- أن تقوم الدولة بتشجيع التجارة والتبادل مع الدول الأخرى فيزداد بذلك المعروض من السلع التي أصبحت نادرة بسبب الاحتكار.

٣- أن تقوم الدولة بتحديد سعر معلوم للسلع (التسعير) لحماية كل من البائع والمشتري من الظلم، وتستعين في ذلك بأهل الخبرة والعدل.

ويعد التسعير هو آخر ما ينبغي أن تلجأ إليه الدولة بعد استخدامها جميع الطرق السابقة؛ لما قد يحصل من الظلم بسبب التسعير. وبسبب ما للتسعير من الإشكالات

[٤٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٤، ص١٩٩٤.

التي يقوم الباحث ببسط الكلام حول التسعير من حيث البيان بالمعنى المراد به وحكمه وشروطه وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً:

التسعير في اللغة من مادة (سعر) يقال "سعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل: حمل وأحمال وسعرت النار سعرا من باب نفع وأسعرتها إسعارا أوقدتها فاستعرت".[٤٨]

وأما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للفقهاء من ذلك:

لقد جاء في الحدود لابن عرفة تعريف التسعير بأنه: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم"[٤٩]

وقال البهوتي التسعير هو: "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به أي بما سعره".[٥٠]

وجاء في أسنى المطالب: "بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا".[٥١]

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة من حيث المعنى حيث تدل كلها على قيام المسؤولين في الدولة بتحديد السعر الذي يتبايع به الناس سلعهم على سبيل الإجبار.

---

[٤٨] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، د.ت، ج١، ص٢٧٧.

[٤٩] الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ج١، ص٢٥٨.

[٥٠] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٨٧.

[٥١] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دم، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج٣، ص٣٨.

ثانياً: حكم التسعير

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز التسعير إلا أنهم ذكروا بعض القيود كل بحسب وجهة نظره؛ لأن قولهم ليس على الإطلاق؛ حيث قاموا بتخصيص الحالات التي يكون فيها التسعير غير جائز فذكر فقهاء الحنفية أن عدم الجواز يكون فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة بشكل فاحش.[٥٢] وذكرت الشافعية والحنابلة في قول أن عدم الجواز في المجلوب وفي غير المجلوب وفي وقت القحط.[٥٣] غير أن بعض فقهاء الحنابلة قالو بعدم الجواز مطلقاً من غير تقيد.[٥٤]

ثالثاً: أدلة تحريم التسعير

استدل القائلون بتحريم التسعير بعدد بالكتاب والسنة وذلك للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن الكتاب قول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، {النساء: ٢٩}.

وأما من السنة فمن ذلك:

١- حديث أبي هريرة: أن رجلا جاء، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»"[٥٥]

٢- حديث أنس رضي الله قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض،

---

[٥٢] الكاساني، المصدر السابق، ج٥، ص١٩٣.

[٥٣] الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٨٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٦٤.

[٥٤] ابن قدامة، المصدر السابق نفسه.

[٥٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٢٧٢.

الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".[٥٦]

٣- حديث عمرو بن يثربي ، قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «ألا ولا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه».[٥٧]

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم ولكن لم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ولو كان التسعير جائزاً لأجاب صلى الله عليه وسلم إلى طلبهم. كما علل صلى الله عليه وسلم عدم استجابته لهم بأن في التسعير مظلمة والظلم ظلمات يوم القيامة وأنه حرام[٥٨]؛ حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً كذلك ونهاهم عن ذلك.[٥٩]

الطريقة الثانية: معالجة الاحتكار بعد وقوعه

أولاً: إجبار المحتكر على إخراج ما احتكره من السلع وبيعها

يقوم الإمام بإجبار المحتكر على إخراج ما احتكره من السلع وطرحها في السوق، لبيعها بالسعر السائد في السوق قبل الاحتكار، مع زيادة عادية يتغابن الناس في مثلها لتحقيق مصلحة الطرفين؛ طرف البائع وذلك بتحقيق ربح معقول له، وطرف المشتري وذلك برفع الظلم الناتج عن الاحتكار عنه، فيكون ذلك تنسيقاً بين مصلحة التاجر ومصلحة المشتري.[٦٠]

ومن الجدير بالذكر أن المحتكر إنما يؤمر بالبيع إزالة للظلم عن المشترين لكن في الوقت نفسه يجب أمره فقط ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله. كما أنه من الضروري قبل إجباره على البيع أن يقوم الإمام بعظته وتهديده عندما تم رفعه إليه

---

[٥٦] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، ص٤٩٦.

[٥٧] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، ج٣، ص٤٢٣.

[٥٨] ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٢.

[٥٩] البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص١٣٩؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٠١.

[٦٠] الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط/الجديدة، ج١، ص٤٥٥.

للمرة الثانية، فإن أصر على الاحتكار ولم يمتنع ورفع إلى الإمام مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع.

قال الإمام الكاساني: "يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع وقال محمد يجبر عليه وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع في معنى الحجر".[٦١]

يفهم مما ذكره الكاساني أن مسألة إجبار المحتكر على البيع فيها قولان في المذهب الحنفي، قول بالإجبار كما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني، وقول بعدم جواز الإجبار كما هو رأي الإمام الكاساني وغيره.

وجاء في كشاف القناع: "ويجبر المحتكر على بيعه، كما يبيع الناس – أي بالسعر العام في السوق– دفعاً للضرر وكذا السلاح إن احتاجوا إليه".[٦٢]

وقال المرداوي: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله، ويتوجه: قيمته، وكذا السلاح للحاجة قاله شيخنا ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه، نص عليه".[٦٣]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه: "وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعر عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر".[٦٤]

---

[٦١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥، ص١٢٩.

[٦٢] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٨٨.

[٦٣] المرداوي، **الفروع**، ج٦، ص١٨٠.

[٦٤] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دارالسلاسل، ط٢، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ، ج١١، ص٢٠٩.

وجاء في الفتاوى الهندية: "قال محمد – رحمه الله تعالى – للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر، ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها".[٦٥]

قال السمرقندي: "فينبغي أن يجبر المحتكر على بيع الطعام. فإن امتنع من ذلك فإنه يعزر ويؤدب ولا يسعر عليه. ويقال له بعه كما يبيع الناس".[٦٦]

ثانياً: قيام الحاكم بالبيع على المحتكر إذا تمرد

إذا امتنع المحتكر وأصر على الاحتكار تعنتاً و تمرداً أو أبى أن يبيع بالسعر الذي يحدده قانون العرض والطلب، فإنه يجوز للحاكم أو نوابه القيام ببيع السلع المحتكرة نيابةً عنه. كما يجب أن يكون البيع بالسعر الذي كان سارياً المفعول قبل الاحتكار تحقيقاً للعدل، حتى لا يلحق الضرر بأحد الطرفين؛ التاجر أو الناس.[٦٧]

ثالثاً: مصادرة الحاكم للمال المحتكر

ويجوز أيضاً للإمام أن يقوم بمصادرة مال المحتكر إذا خيف الهلاك على أهل البلد؛ بحيث يتم مصادرة المال المحتكر وتفريقه عليهم وذلك تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودفعاً للضرر العام بالضرر الخاص، كما أن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الضرر الأكبر يُسقط بالأصغر عند اجتماعهما.[٦٨]

---

[٦٥] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ، ج٣، ص٢١٤.

[٦٦] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي**، تحقيق وتعليق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار ابن كثير، ظ٣، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م، ج١، ص١٩٢.

[٦٨]

المصادر والمراجع

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، القاهرة: مطبعة السعادة، ، ١٣٣٢ ه.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض: دار الراية، ١٤١١ - ١٩٩١ه.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، د.ت.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢ه.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط/الجديدة.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقق: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧ه.

الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي**، تحقيق وتعليق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار ابن كثير، ظ٣، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دم، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، **سبل السلام**، القاهر: دار الحديث، د.ط، د.ت.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ه.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الماورد، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣مـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، تحقق: طلال يوسف، الهداية **في شرح بداية المبتدي**، يروت: دار احياء التراث العربي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٤، ص١٩٩٤.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

هدى لعور، **لإحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزائر: جامعة الوادي، ط١، ٢٠١٣م ١٤٣٤ه.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ه.